سلطة القاضي في تقدير البيِّنة

في ضوء المصلحة العامة [شهادة المرأة – أنموذجاً]

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد
أستاذ قانون المرافعات المساعد
بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

"إن الشريعة الإسلامية تحرص دائما على حفظ الحقوق وإحيائها ؛ لذا نجد الفقه الإسلامي يلزم القاضي بأن يفهم أحوال الخصومة محل التقاضي وأبعادها من جميع الوجوه، وأن يعمل جاهدا بما له من سلطة تقديرية علي إيصال الحق الي أهله ودفعه الي مستحقه، وذلك علي نحو يحفظ علي التشريعات المختلفة تحقيق مقاصدها العليا المعتبرة شرعا وقانونا، فضلا عن تحقيق العدالة القضائية بمعانيها المقصودة في دنيا الناس".

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث إشكالية غاية في الأهمية، تتمثل في مدى إعمال القاضي لسلطته القضائية؛ صونا للحقوق المعتبرة؛ وحفظا للمصالح المشروعة، واستدامة للنظام العام، دون افراط أو تفريط، فالعدالة الحقة هي التي تقوم في أصلها وجوهرها على تحصيل المحاسن الإجرائية فى التصرفات القانونية داخل المحاكم القضائية وشبهها، وكذلك على رعاية مصالح الخصوم المتقاضية فيم تمسُّ إليه مقاصدهم المتعارضة فى الأنزعة والأقضية المختلفة، وذلك طبقا لطبيعة الخصوم وطبائعهم وعلي نحو فطرتهم التي فطرهم الله عليها.

خطة البحث:

- **المقدمة**: **وفيها** بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره .
- **التمهيد**: في ماهية البيِّنة وسلطة القاضي.
- **مبحث الأول**: القواعد الإجرائية في تقدير البيِّنة القضائية .
- **مبحث الثاني**: خصوصية المرأة في الشهادة.
- **خاتمة**: في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة، ومراجع ومصادره.

The Judge's Power To Evaluate Evidence In The Light Of The Public Interest

"A Women's Testimony As A Model " - Comparative Study

Ahmed Khalifa Sharkawy Ahmed

Private Law- PleadingsLaw, Faculty of Sharia and Law, Tanta

Al-Azhar University. Egypt

Email of corresponding author : Asharkawy78@yahoo.com

Abstract :

"Islamic law is always keen to preserve and revive rights; therefore, Islamic jurisprudence obliges the judge to understand the litigation and the dimensions of litigation in all respects, and to work hard with his discretion to deliver the right to his family and pay him to his entitlement. In order to preserve the various legislations to achieve the purposes of the highest legal and legal, as well as to achieve judicial justice in its intended meaning in the world. "

Research Problem:

This research deals with a very important problem, is the extent to which the judge's exercise of his judicial authority; preservation of the rights considered; In addition, to take care of the interests of litigants adversely affected by their conflicting intentions in different tendencies and districts, according to the nature of the litigants and their natures and to their instinct, which God has instilled upon them.

Search Plan:

- Introduction: The statement of the importance of the subject, rand the reason for its choice.
- Preamble: What is the evidence and the authority of the judge.
- The first Topic : Rules of Procedure in Judicial Evidence Assessment.
- The second topic : the privacy of women in the certificate.
- findings and recommendations, references and sources.

Keywords :

Judge power - Estimation of evidence - Public interest - Women's testimony - Comparative study

مقدمـــة

الحمـد لله الـذى أوضـح لنـا معـالم الـدين، وجعلنـا مسـلمين ، وهـدانا الـى صـراطه المستقيم ، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين والناس أجمعين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الأمين ، صلاة وسلامًا عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ... **أما بعد** :

فإن الشريعة الإسلامية تحرص دائما على حفظ الحقوق وإحيائها؛ لذا نجد الفقه الإسلامي يوجب علي القاضى فهم الخصومة محل التقاضى وأحوالها من جميع الوجوه، فيعمل جاهدا بما له من سلطة تقديرية علي إيصال الحق الي أهله ودفعه الي مستحقه، وذلك علي نحو يحفظ علي التشريعات المختلفة تحقيق مقاصدها العليا المعتبرة شرعا وقانونا، فضلا عن تحقيق العدالة القضائية بمعانيها المقصودة في دنيا الناس .

وحرصا من المقنن على تقرير الصون للحقوق المعتبرة، فقد عمد إلى تقرير القواعد الإجرائية التى يصل من خلالها الي تحقيق هذا المقصد السامي، فمنع التحكم فى الخصومة من أي وجه، سواء أكان التحكم من القاضي أم من المتقاضين[1] ، لذا فقد قرر عدم إطلاق الحرية للخصم فى أن يتخذ ما يشاء من تصرفات أو إجراءات ، وذلك من أجل إحسان الأداء في إيصال رسالة القضاء وسيرها بين أهلها ومستحقيها .

وعليه فإننا نقول بأن: الهدف من هذه القواعد الإجرائية إنما هو صيانة حقوق الخصوم من أن تغتال من قبلهم ، أو أن تنتهك في حين غفلة من أحدهم ، كيداً أو تنكيلاً

(١) د/ عبد الباسط جميعي ص ٧ .

من بعضهم البعض ، فالعوارض لا تزيل القواعد بحال ، لأن قواعد التقاضى محترمة ومصانة، أو يجب أن تكون كذلك ، وإذا كان للشكلية أهميتها باعتبارها من ضمانات العدالة، فينبغي عدم المغالاة فيها حتى لا تتعقد الإجراءات ويصعب الطريق على أصحاب الحقوق من المتقاضين، وذلك صونا للحقوق ودفعا للتكايد والتحايل[1] ؛ وذلك سداً للذريعة التى يتسلل منها المبطلون وتجار التقاضى[2].

هذا ويمكن القول بأنه يقع على القضاء مهمة التطبيق الأمين للتشريع وقواعد العدالة بصورة دقيقة ، فإنجاز العدالة بالدقة والسرعة فى فصل الخصومات وقطع المنازعات لا شك فى أنه مقصد مجتمعى ، تأتى أحكامه على وفق تحصيل المصالح القضائية المعتبرة ، ودفع المفاسد الكيدية المستنكرة ، فالقضاء فى المجتمع له دوره الهام والفعّال فى استقرار مبادىء العدل بين أفراد المجتمع، وإنماء المصالح المشروعة ، وعليه فإن وظيفة الدولة إنما تكمن في توزع الأمانة العدلية بين المتقاضين بالسوية ، وذلك بآلة التشريعات العادلة وقضاتها الساهرة ، على نحو يصون للناس كرامتهم ، ويحمى حقوقهم ، ويحفظ أموالهم وأعراضهم.

هذا ويطيب لى فى هذا السياق أن أذكِّر القارئ بقول عبد الوهاب عزام – رحمه الله – فى أحد مؤلفاته : " ... فإذا أخذ الناس بالعدل اجتمعوا ، وإذا آثروا الباطل تفرقوا ، وإذا قضوا بالعدل أئتلفوا ، وإذا مالوا إلى الهوى تباغضوا ، وإنما نسمع ونرى من خصام وافتراق ، وبغض وشقاق ، وجدال ومراء ، وتنافر وعداء ، كل أولئك بما آثر الناس

(١) د/ عبد العزيز بديوي، بحوث في قواعد المرافعات ص٤ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨م

الباطل ومالوا مع الهوى ، ودواء هذا الداء أن يعرف الناس الحق ويبصَروا به ويرغبوا فيه حتى يحبوه فيؤثروه ، وأن يعلَموا العدل ويمرّنوا عليه حتى يطيعوه ، وأن يكشف لهم الباطل فى شنعاته والجور فى سيئاته ، ويبين لهم كيف شقي بهما الناس وخرب بهما العمران... " .

لذا فقد بات لزامًا أن يتحقق الصون للحقوق المعتبرة ؛ إقرارا للحق وبسطًا للعدل بين الخصوم.

وهذا إنما يتأتي من خلال اجتهاد القاضي واعمال سلتطته القضائية في تقدير البينة التي تحفظ الحق لأهله وتدفعه إلي مستحقه .

من هنا كانت أهمية هذا الموضوع ؛ حيث إننى قد أحسست من نفسى إرادة بيانه ، وتفصيل فروعه وأحكامه، وقد استخرت الله فيه وعنونته بالعنوان التالى:

سلطة القاضي في تقدير البيّنة في ضوء المصلحة العامة

" شهادة المرأة أنموجا " – دراسة مقارنة

إشكالية البحث :

يعالج هذا البحث إشكالية غاية في الأهمية، تتمثل في مدى إعمال القاضي لسلطته القضائية؛ صونا للحقوق المعتبرة؛ وحفظا للمصالح المشروعة، واستدامة للنظام العام، دون افراط أو تفريط، فالعدالة الحقة هي التي تقوم في أصلها وجوهرها على تحصيل المحاسن الإجرائية فى التصرفات القانونية داخل المحاكم القضائية وشبهها ، وكذلك على رعاية مصالح الخصوم المتقاضية فيم تمسُّ إليه مقاصدهم المتعارضة فى الأنزعة والأقضية المختلفة ، وذلك طبقا لطبيعة الخصوم وطبائعهم وعلي نحو فطرتهم التي فطرهم الله عليها .

وعليه فإن خروج العدالة من الأمانة إلى ضدها لا شك فى كونه يورث الفساد في التقاضي ، ويؤثر على الخصوم سلبـًا، بل وعلى القاضى والقضاء على حد سواء ، حيث ينتج عن هذا الفساد خلل ينال من رسالة القضاء ، ويؤدى إلى فقد الثقة فى رجاله وأحكامه، مما يتسبب في ضياع المصالح العامة والخاصة .

وهنا تبدو تساؤلات عدة أهمها :

هل للقاضي سلطة تقديرية في تقييم البيِّنة القضائية، باعتبارها دليل إجرائي في ثبوت الحق أو نفيه، وهل المرأة بالتساوي مع الرجل في تحمل الشهادة وأدائها سواء بسواء، أم لها من الصون ما يناسب طبائعها ويلائم طبيعتها ؟، وإذا كان للمرأة صون خاص في الشهادة فما هي قواعد هذه الخصوصية ؟ ، وهل هناك تفارق بين الشهادة والإشهاد؟.

أحاول جاهدا بعون الله وتوفيقه أن أجيب عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث المتواضع، وأسأل الله عز وجل دوام التوفيق والسداد.

منهج البحث :

لقد نهجت فى بحث هذا الموضوع المنهج التالى :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها فى سورها، كما أننى خرَجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة.

٢- بحثت هذا الموضوع بحثا دقيقا، من خلال القواعد الشرعية والقانونية، معتمدا فى ذلك على الكتب والمصادر الأصيلة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

٣- عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل وبسيط ،معتمدا فى ذلك على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مبينـًا أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى .

خطة البحث :

لقد عقدت بحث هذا الموضوع في مقدمة ، تمهيد ، مبحثين ، وخاتمة على النحو التالي :

- **المقدمة** : وقد جعلتها في بيان أهمية الموضوع ، والتي تمثل أسباب اختياره ، وبيان إشكالية البحث ، والتساؤلات التي يثيرها ، وكذا المنهج العلمي المتبع وخطة البحث .
- **التمهيد** : ماهية البيِّنة وسلطة القاضي.
- **المبحث الأول** : القواعد الإجرائية في تقدير البيِّنة القضائية .
- **المبحث الثاني** : خصوصية المرأة في الشهادة.
- **وأما الخاتمة** : فهي معقودة في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة ، معقوبة بأهم المراجع والمصادر

التمهيد
ماهية البيِّنة وسلطة القاضي

أولا : البيِّنة لغة :

البينة مشتقة من الفعل "بَان" يبين والجمع بيِّنات[1]، فيقال بان الأمر يَبين فهو بَيِّن إذا اتضح وانكشف منه قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**﴾[2]، ومعنى قوله "على بيِّنة" أي على يقين وأمر جلي، وتأتي البيِّنة بمعنى الحجة يقال: جاء ببيان ذلك أي

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٧، الرازي: مختار الصحاح، ٧٢.

(٢)سورة هود أية ٢٨.

بحجته، ومنه قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾، أي على برهان وحجة[1].

- البيَنة اصطلاحًا:

للفقهاء في تعريفها على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:

الأول: وهو قول بعض الحنفية، واختاره ابن فرحون المالكي، وابن القيم[2].

أن البيَنة اسم لما يبين به الحق ويظهر، فكل حجة أو دليل أو وسيلة تهدف إلى إثبات الحق وإظهاره أمام مجلس القضاء تعتبر بينة.

الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

البيَنة: هي الشهادة والشهود؛ لتبين الحق وارتفاع الإشكال بهم أي بشهاداتهم.

الثالث: وهو قول ابن حزم الظاهري"[4].

البيَنة: هي الشهادة والشهود وعلم القاضي، فعلم القاضي كالشهادة في تبين الحق وصحة البيان.

وبناء علي ما تقدم :

نجد أن تعريف ابن القيم ومن وافقه يعتبر البينة مطلقة وشاملة لجميع أنواع البينات، كالحجة والدليل والبرهان"[5]، ومن ثم فلم تقتصر البينة على الشهود فقط.

وقيد جمهور الفقهاء وابن حزم الظاهري البينة بالشهادة وعلم القاضي، وذلك أن

---

(١) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور٣/ ٩٣

(٢) ابن فرحون:تبصرة الحكام١/ ٢٤٢، الطرابلسي:معين الحكام،ص ٦٨

(٣)ابن الهمام: فتح القدير، ٥/ ٢١٤؛ ابن عرفه:حاشية الدسوقي، ٤/ ١٤٧.

(٤) ابن حزم الظاهري: المحلى، ٩/ ٣٧٠.

(٥) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ١٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الشهود بينة؛ لوقوع صحة البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهاداتهم"[1] .

وهذا هو الأولى بالقبول واقعا؛ لتمام الفائدة به ، بحيث تشمل البينة كل وسيلة من وسائل الإثبات، لما في ذلك من إحياء للحقوق وصونها واستبقاء المصالح وحفظها.

وأما من خصَّ البينة بالشهادة فهذا إنما جاء لأهميتها وحجيتها في صون الحقوق وحفظها، وفي السياق نفسه نجد بعض الفقه القانوني يعلل ذلك بأن الشهادة قديما كانت هي الدليل الغالب بين الناس، وأما الأدلة الأخرى فكانت من الندرة بمكان إذا ما قورنت بالشهادة، لذا فقد انصرف لفظ البينة إلى الشهادة دون غيرها لهذا السبب"[2].

ثانيا : سلطة القاضي :

تتجلى سلطة القاضي في مجال التصرفات القضائية في كونه يقوم على إدارة الدعوي، وفهم أبعادها من كافة جوانبها، فالدعوى في جوهرها لا تخرج عن كونها وسيلة شرعية تخول لصاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته.

وعلى ذلك فالدعوى وسيلة قانونية تعطي صاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء سواء لجأ لها أم لم يلجأ ، فهي باقية في الحالتين ، وبمقتضى هذه الوسيلة يلجأ صاحب الحق إلى القضاء لصون حقه، حماية أو تقريرا.

والقاضي في سبيل تحقيق رسالته القضائية له السلطة الكاملة الممنوحة له بموجب الشرع والقانون في تقدير ما يعرض عليه من أدلة وبيِّنات؛ تقريرا للحقوق وصونا

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام،٢/ ٢٤٢.

(٢) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ٢/ ٣١١.

للمصالح، سيما بعد أن تقرر بموجب التشريعات المزمة منع الإنسان من اقتضاء حقه بنفسه، حيث تكفلت الدولة دون غيرها بإقامة العدل بين رعاياها وفى إقليمها، وقد جعلت التقاضي حقـًا مصونـًا ومكفولاً للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، متى وقع اعتداء على حق من حقوقه ، وقد نصت على ذلك فى جميع دساتيرها المختلفة، كما أعطت للقاضي السلطة التقديرية اللازمة لأداء رسالته؛ تقريرا للحق وبسطا للعدل وصونا للمصالح المعتبرة شرعا وقانونا.

وعليه فإن القضاء فى مجتمعنا المعاصر، باعتباره مرفقا عاما من مرافق الدولة له الدور الهام والفعال فى استقرار مبادىء العدل وبسط المساواة بين أفراد المجتمع ، فالقاضى بعمله النبيل ورسالته الرفيعة يهىء للمجتمع سبل الأمن؛ ليطمئن كل فرد من أفراده على نفسه وعرضه وماله[1] ، وهنا تتجلى وظيفة الدولة فى أن توزع العدل بين مواطنيها المتقاضين من خلال قاض عادل يحمي المصالح العامة والخاصة علي حد سواء، ويقدِّر البيِّنة القضائية علي نحو يحقق هذا المقصود.

(١) راجع د/ عادل محمد جبر ، حماية القاضى وضمانات نزاهته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٣٧.

المبحث الأول
القواعد الإجرائية في تقدير البيِّنة القضائية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
قاعدة العدالة

العدالة معناها : الاستقامة ، ومصدرها " العدل" ، وهو ضد الجور ومعناه : ما قام فى النفوس أنه مستقيم[1]، "والعدل" : هو الحكم بين الناس بالحق، والعدالة الاستقامة والاعتدال والمساواة والثبات على الحق[2].

وعليه فإن قاعدة العدالة تعنى الاستقامة على طريق الحق وعدم مخالفة المحظور الشرعى[3] ، فالعدالة توجب على القاضى تحقيق الدليل الإجرائى، طبقا لما يحقق المساواة بين المتقاضين في تقدير بيناتهم علي نحو موجبها ومقتضاها، بيد أن العدل يوجب على القاضي مراعاة الخصوصية وطبائع الإنسانية عند تقدير هذه البينات .

وبناء على ما تقدم :

أقرر بأن تمايز النساء أمام القضاء في بعض حالات إنشاء البيِّنة لا يعد خرقًا لقاعدة المساواة بل هو التطبيق الأمثل لها؛ لأن صون المرأة عند التقاضي يعد فى جوهره وجها من العدالة التشريعية والقضائية ، ومن ثم فقد وجب أن تكون المرأة مصانة بما يناسبها ويحفظ عليها طبيعتها، وهذا هو الذى يناسب شريعة التخفيف والرحمة التى جاء بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥ / ١٧٦١،١٧٦٠.

(٢) مختار الصحاح ص٤١٥ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، ص٤٠٩.

(٣) انظر: الجرجانى، التعريفات ١/ ١٩١ .

وهنا أقول بأن كل قول أو فعل يمسّ المرأة عند أداء الشهادة في حيائها أو كرامتها فيخرجها عن دائرة الصون فهذا أمر يناقض العدل الذى أنزله الله إلى أرضه ليحكم بين خلقه بموجبه ومقتضاه، حيث إن عمل القاضي في تقدير البيِّنة يجب أن يسير بحسبان العدل الذي يوافق أحكام الشرع وقواعد القانون، ويحقق المقصود الأمثل من اللجوء إلي القضاء، وهو حماية الحقوق والمصالح وصونها من التعدي والعبث، وذلك بناء علي بيِّنة معتبرة شرعا وقانونا.

هذا، وفى القانون الوضعى : نجد أن لفظ " العدالة Justice " معناه : مطابقة الحق والتنزه عن التحيز وإعطاء كل ذى حق حقه، وبالعدالة يهتدى القضاة فى أحكامهم[1] .

ومن هنا يتضح أن العدالة القضائية تعني فى الأساس التطبيق العادل للإجراءات القانونية المعنية بتقدير القاضي لبيِّنة تكون مصدرا لإنشاء الحق أو حمايته، وذلك على وجه يحفظ الصيانة للمصالح االخاصة طبقا للأصول القضائية والقواعد القانونية[2].

وهنا نجد المقنن قد أحاط إجراءات التقاضى بمجموعة من الضمانات القانونية ، التى تحقق الثقة فى القضاء وأحكامه، وتبعث إلى الطمأنينة فى نفوس المتقاضين عند عرضهم للبينات، وقد ألزم القاضى بالحيدة ونهاه عن الانحياز إلى جانب أحد الخصوم عند تقديره لبيِّنته؛ دفعا للضرر الذى يلحق بحسن سير العدالة وينال من حقوق المتقاضين المعتبرة.

---

(١) إبراهيم النجار: القاموس القانونى الجديد، مكتبة لبنان، ص٣٧٥ ، ط ٢٠٠٦م .

(٢) راجع : د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ص ٨٥-٩٣ ، د/ أحمد الصاوى، الوسيط ص٦٦ ، د/ إبراهيم نجيب سعد ، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ، أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع،ص٥.

وهنا تتجلي العدالة القضائية باختلاف أنواعها وأحوالها، وتباين صورها في كونها قاعدة إنسانية وقيمة أخلاقية قبل أن تكون قاعدة قانونية.

وعلى هذا فإن مراعاة القاضي عند تقدير البيِّنة التي تتأتي من النساء أمام القضاء إنما هو عدل نابع من عدالة إجرائية وقانونية واجبة الاتباع، وذلك على نحو وجهها المعتبر لها قانونـًا.

هذا، وتنص المادة "٩٨" من الدستور الحالي ٢٠١٤ م على أن: " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع وتضمن الدولة لغير القادرين ماليـًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ".

كما تنص المادة ١٠٢ مرافعات على أنه " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع فيها ، ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم " .

وعلى ذلك فيجب على القاضي أن يستمع إلى أقوال الخصوم خلال المرافعة، ويحقق البينة التي يستند عليها كل خصم ويقدرها طبقا لقواعد العدل والإنصاف، ولا يقاطعهم عند إبداء طلباتهم أو دفوعهم، طرحا أو عرضا، إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو تجاوزوا حدود الدفاع المقررة ، أو وجه بعضهم لبعض سبـًا أو طعن بعضهم في حق شخص أجنبي عن الدعوى.

هذا، ويقتصر حق الخصم في الدفاع والمناقشة على إعطائه الفرصة الكافية للكلام وإظهار بيِّنته وبيان وجهة نظره وأدلته، فإن امتنع عن الكلام أو قصَّر في تقديم بيِّنته استمرت المحكمة في نظر الدعوى والحكم بما تنتهي إليه [1].

(١) راجع : أ د/ حامد محمد أبوطالب ، د / أحمد خليفة شرقاوى ، محاضرات فى قانون المرافعات ص ٢٨، كلية الشريعة والقانون بطنطا .

المطلب الثاني
قاعدة الأمانة

لقد أوجبت شريعة الإسلام على القاضى مراعاة قواعد الأمانة القضائية، التي يجب أن تجري بين الخصوم، ومن ثم تمتد إليهم سلطة القاضي؛ لتقدير ما يقدمه كل خصم من بيِّنة معتبرة ، لذا كان لزاما على القاضي أن يسمع الدعوى من أي مدع على أي إنسان بشرائطها المعتبرة لها شرعـًا ، ولا يجوز لقاض أن يمنع أحداً من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه المعتدى عليه[1] .

والأمانة هنا تفرض علي القاضى بأن يسوّى بين أطراف الخصومة محل التداعي عند تقدير البينة التي يستند عليها كل خصم في خصومته، ومخالفة ذلك يعد خروجا من دائرة العدل والأمانة إلى دائرة الجور والخيانة، حيث لا يمكن أن تتحقق العدالة القضائية دون مراعاة لتقدير البينة تقديرا يسهم في تحقيق المقصود منها؛ لأن المساواة بين الخصوم هى مناط تحصيل الأمانة من جميع وجوهها وأبوابها.

وبناء على هذه التسوية بهذا الوصف يلتزم القاضى بالتسوية بين الخصوم فى إجراءات التقاضى وعرض البينات وتقديرها عند التداعى طلبـًا أو دفعـًا أو دفاعًا؛ عملاً بعموم الأمر بالتسوية[2] .

قال تعالى : ﴿**وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ**﴾[3] .

وعملاً بقول النبى – صلى الله عليه وسلم – لعلى بن أبى طالب– كرم الله وجهه–

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى ٢ / ٩.

(٢) الرملى ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٢.

(٣) سورة ص : الآية (٢٦) .

حين بعثه إلى اليمن قاضياً فقال له علىّ- كرم الله وجهه - يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ، قال ﷺ: " إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال علىّ : فما زلت قاضياً وما شككت فى قضاء بعد"[1].

وهى ذات المساواة التى أوجبها عمر بن الخطاب على أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنهما ـ فى قوله : " **آس بين الناس فى لحظك ولفظك مجلسك** "[2]، ومن هنا فقد وجب على القاضى أن يسوي بين الخصمين فى النظر إليهما، والتكلم معهما، وتحقيق خصامهما وتقدير حججهما وما استندوا إليه من بينات.

وبهذا فإن مبدأ المساواة يوجب على القاضى عدم التفرقة بين شاهد وآخر، فالجميع يجب أن يكونوا فى العدالة سواء، فالقاضى مأمور شرعاً بتحقيق العدل بين الخصوم والعدل لا يتأتى إلا بمساواة حقة مالم يكن هناك نوع تمايز معتبر شرعا وقانونا.

فالشريعة الغراء لا تفرق بين الناس أمام القضاء بحسبان أصل أو دين أو جنس أو لغة أو مكانة، ومن ثم فتسرى فى حق الجميع القواعد المعتبرة في تقدير البيِّنات القضائية.

وهنا يتأتى مبدأ المواجهة بين الخصوم ومفاده أنه يجب على القاضى أن لا يسمع بيِّنة أحد الخصمين دون الآخر، وهذا يعنى ضرورة حضور المدعى عليه حتى يتمكن القاضى من إقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليجيب عن دعوى المدعى ، فإن قضى

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ٢/ ٢٣٥ ، حديث رقم ٣٥٨٢ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الأقضية ٤/ ١٣٢ .

عليه دون حضوره كان ذلك حكمًا فى الخصومة دون سماع أقوال أطرافها، وهو مما لا يجوز للقاضى فعله بحال؛ لأن دوره والحالة منقوص ، فالقاضي يلتزم شرعا بإجراء التوازن بين حجج الخصوم، فضلا عن تقدير بيِّناتهم محل استنادهم في دعاويهم المعتبرة شرعا.

وفي القانون الوضعي : يقرر المقنن أن مبدأ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصرى، ولذلك يوجب القانون إعلان المدعي عليه بالطلبات الموجهة إليه، ومنع المدعي من إبداء طلبات جديدة، أو تحقيق الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، في الجلسة التى يتخلف فيها الخصم الآخر، وكذلك منع المدعي عليه من إبداء طلبات في غيبة المدعي، ويوجب القانون تمكين كل خصم من الاطلاع على الأوراق والبينات التي يقدمها خصمه تأييداً لدعواه .

ومن هذا المبدأ يتولد للخصم الحق فى الاطلاع على جميع ما يقدمه خصمه أو يتخذه هذا الخصم من إجراءات .

والاطلاع فى ذاته يعد وسيلة من وسائل العلم بالإجراءات، وتشمل هذه الوسيلة كل ما يقدم في الخصومة من أوراق ومستندات وبينات، ويجب على المحكمة أن تمكن الخصم من الاطلاع وإلا كان ذلك إخلالًا منها بحق الخصم في الاطلاع على ما يتخذه خصمه من إجراءات أوتصرفات.

هذا ولقد أوجب المقنن على الخصم في بعض الحالات تمكين خصمه من الاطلاع على الأوراق والمذكرات التي تقدم أثناء المداولة " م ١٦٨ مرافعات " ، وكذلك تمكين الخصم من الاطلاع على ما يقدم من الأوراق والمذكرات في غير جلسة، وقد جرى العمل في المحاكم أن يتم الاطلاع عن طريق تبادل المذكرات بين الخصوم

المتقاضية، وتعتبر هذه الوسيلة لازمة لاطلاع الخصم ما لم تقرر المحكمة الاكتفاء بإيداع المذكرة.

ويترتب على تقديم أوراق أو مذكرات أثناء المداولة أو في غير جلسة دون تمكين الخصم من الاطلاع عليها اعتبار هذه الأوراق أو المذكرات غير قائمة قانونـًا أمام المحكمة، ويكون لها أن تطرح ما ورد فيها من دفاع، وإذا قبلت المحكمة مثل هذه الورقة أو المذكرات واستندت إليها في الحكم، فإن هذا الحكم يكون باطلا ويستثنى من ذلك المذكرة أو الورقة التي لا تتضمن دفاعـًا جديداً [1].

المطلب الثالث
قاعدة التناسب الإجرائي

يمكن القول بأن الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ وذلك لتغيّر العرف أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل زمان أو لطبيعة المكان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم من ذلك المشقة والضرر بالناس ولخالف ذلك قواعد الشريعة الغراء المبنية على التخفيف والرحمة ودفع الضرر والمشقة ؛ وذلك لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[2].

لذا؛ يقول القرافي – رحمه الله – إن " الجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[3].

---

(١) راجع تفصيل ذلك بحثنا : الحصانة الإجرائية للمرأة فى التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي الثاني الذى أقامته كلية الدراسات الإسلامية فرع البنات بالقاهرة بعنوان :" المرأة ومسيرة التنوير " الواقع والأمول فى الفترة من (١٨ – ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م)

(٢) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢ / ١٢٣.

(٣) القرافي ، الفروق ١ / ١٧١.

وفى هذا السياق يقول ابن القيم – رحمه الله – إن : " الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... "[1].

وبناء على هذا يجب علي القاضي إجراء قاعدة التناسب الإجرائي بين بينات الخصوم وإعمال موجبها ومقتضاها، فيقدر كل بينة علي حدة إعمالا لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**....﴾[2] والتناسب الإجرائي فى التقاضى يوجب علي القاضي العمل بهذه القاعدة مع كل خصم دون تفرقة أو تمايز دون سبب يقتضيه.

وبناء عليه:

نقول بأن التناسب الإجرائي يعد أساسا يعتمد عليه القاضي عند تقدير البينة، ولا شك في أن التزام القاضي بذلك إنما هو نوع عدل وأمانة يحقق المصالح المعتبرة ويسهم في استبقاء الأمن الفردي والمجتمعي ، وذلك على نحو رسمه القانون، وبما يناسب طبيعة البينة محل النظر، شهادة كانت أو تداعي .

هذا وتؤكد المحكمة الدستورية العليا على أن :

"... مفهوم العدل يتغيّ التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ص ٣١٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان

(٢) سورة النساء: من الآية : (٥٨).

حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقـًا لديها، فلا يكون العدل مفهومـًا مطلقـًا ثابتـًا باطراد، بل مرنـًا ومتغيراً وفقـًا لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجـًا متواصلاً منبسطـًا على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازنـًا بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدوانـًا، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافـًا، وإلا صار القانون منهيـًا للتوافق فى مجال تنفيذه وغدا إلغاؤه لازمـًا "[1] .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ قضائية، دستورية بتاريخ ١١ يونية ٢٠٠٦م، المجموعة ١١ / ٢٦٤٤.

المبحث الثاني
خصوصية المرأة في الشهادة

أولاً : إعانة النساء في مجالس القضاء

يكره للقاضى تلقين الشاهد بأن يقول له كلامًا يستفيد منه علمًا على حادثة[1]، فيكون تلقينه لهذا الشاهد إفادة لأحد الخصمين دون الآخر أو مضرة لأحدهما ، وهذا لا يستقيم مع أمانة الإجراء ؛ لأن فى الشهادة إحياء للحقوق[2].

بيد أنه إمعانـًا فى صون العدالة فى القضاء فقد استحسن أبو يوسف تلقين الشاهدة التى تستحي أو تحتار عند الشهادة ، أو تهاب مجلس القضاء ، وذلك خشية أن تترك شيئـًا من الشهادة ، فيكون القاضى معينـًا لها على أداء الشهادة بوجهها المعتبر لها شرعـًا وأدعى لقبولها[3] ، ولقد عدَ ذلك من باب التعاون على البر مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[4]، كأن يقول القاضى للشاهدة على سبيل التأكيد أتشهدين بكذا ... وكذا ..، أى يذكر لها ما سمعه منها دون ما لم يسمعه ، وقد اشترط لذلك عدم التهمة وأن تكون الشهادة سبيلاً لاستبيان الحق وإحيائه[5].

وبناء عليه فإن أبا يوسف لم يعتبر فى هذا التلقين خرقـًا لمبدأ المساواة بين الخصوم ، حيث اعتبر ذلك وجهـًا للأمانة والحصانة للمرأة ، وسبيلاً لتحقيق العدالة القضائية ، وسببـًا لإحياء الحقوق المعتبرة بين الخصمين عند التقاضى ، وإذا كان التلقين على نحو

---

(١)الماوردى ، الحاوى الكبير ٢٠ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ٦ / ٥٠١ .

(٣) الكاسانى بدائع الصنائع . ٧ / ١٠ .

(٤) سورة المائدة . الآية رقم "٢ " .

(٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٧ / ٤٧٠ .

هذا التوجيه فإنه لا يقتصر على شاهد خصم بعينه بل يعمل به فى حق كل شاهد ، متى افتقر إلى البيان والتلقين المعتبر لإحياء الحق وصونه، سواء أكان الشاهد من طرف المدعي أم من طرف المدعى عليه ، وهذا هو عين العدالة ومقصد الأمانة.

ثانياً: المرأة بين الشهادة والإشهاد[1]

يمكن القول بأن مسألة شهادة المرأة أمام القضاء من المسائل التي تثير جدلا واختلافا واسعا لذا؛ فقد لزم بيانها بوجه دقيق، ولكي يتحقق ذلك فلابد من التفرقة بين مصطلحين دقيقين هما مصطلح" شاهد " ومصطلح " شهيد ".

فالشاهد : هو من حضر واقعة بعينها أو سمعها ولم يطلب منه آداؤها فيما بعد ، والجمع شهود، ومن ذلك حصول الشهادة في المائدة السماوية التي نزّلها الله تعالى على عيسى – عليه السلام – والحواريين ، فقد رآها جميع من حضرها ولم يطلب منهم أداء الشهادة فيما بعد .

وأما الشهيد : فهو من حضر الواقعة فتحملها وطلب منه الأداء فيما بعد ، والجمع شهداء ، وهم الذين سيدلون بشهادتهم في قضية واحدة و محدّدة ، وأما الأشهاد فهم مجموعة من الشهداء في قضايا مختلفة وعديدة قد تكون في زمن واحد أو في أزمان متعدّدة .

وبناء عليه نقرر بأن كل شهيد شاهد وليس كل شاهد شهيد ، قال تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ**

(١) راجع تفصيل ذلك بحثنا : الحصانة الإجرائية للمرأة فى التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي الثاني الذى أقامته كلية الدراسات الإسلامية فرع البنات بالقاهرة بعنوان :" المرأة ومسيرة التنوير " الواقع والأمول فى الفترة من (١٨ – ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م)

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1].

أي جعلناكم أيها المؤمنون أمة وسطًا لأنكم تشهدون الآن على جموع النّاس باختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم وألسنتهم ، وذلك لتكونوا شهداء عليهم يوم القيامة ، وكذلك الرّسول هو شاهد عليكم الآن ليكون يوم القيامة شهيدًا عليكم وعلى ما تعملون .

وقال أيضًا : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...** ﴾[2].

فقد أطلق الله تعالى عليهما اسم الشهيدين؛ لأنهما الآن شاهدان على هذا الدّين ليكونا في المستقبل شهيدين على ما شهدوه من قبل ، فلو انتهى الأمر هنا وعند هذا الحدّ لكانا شاهِدَين ، ولكن بما انّه مطلوب منهما أن يشهدا فيما بعد على هذا فهما شهيدان وليس شاهدان .

وإذا كنا بصدد شهادة المرأة فإننا نستطيع القول بأن الأصل في شهادة النساء القبول؛ لوجود ما يصح أن تبتني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، والعبرة بالعدالة فمن توافرت فيه متطلبات العدالة كان الأولى بالشهادة [3]، ومن ثم فإن وصف الأنوثة فى ذاته لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، كما أن وصف الذكورة في ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة ، فالذي يُراعى في الشهادة أمران :

---

(١) سورة البقرة ،جزء من الآية رقم " ١٤٣".

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم " ٢٨٢ ".

(٣) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ٤ / ٢٠٨.

الأول : عدالة الشاهد وضبطه .

الثاني : اتصال الشاهد بالواقعة المشهود عليها .

وعلى هذا فإن شهادة مَن لم يكن كامل الوعي والضبط لا تقبل رجلًا كان أو امرأة .

هذا وقد سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في شهادة كل منهما في اللعان ، قال الله جل جلاله : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (١).

كذلك يتساوى الرجل والمرأة في الشهادة على النفس بالزنا ، ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية حتى شهد كل منهما على نفسه(٢).

أيضًا تقبل شهادة المرأة وحدها فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط ولا بأي حال من الأحوال، وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

دفع الشبهات الواردة حول هذه المسألة :

هناك شبهات يثيرها البعض بين الحين والآخر زاعمين من خلالها أن الإسلام قد انتقص من شأن المرأة عندما جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في القضايا

(١) سورة النور ، الآيات " ٦ ـ ٩ ".

(٢) د / محمد سيد طنطاوي ، حديث القرآن عن الرجل والمرأة ، ص ٢٠٢ ، ط ، الأزهر الشريف، د / محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، ص ٤٩٥ .

المالية ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى :﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ**﴾[1].

فنقول بأن هذا فهم فيه نظر يرجع إلى الخلط بين مصطلح " الشهادة " ومصطلح " الإشهاد " ، الذي تتحدث عنه الآية الكريمة ، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة ، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها ، ومن ثم قبولها أو رفضها ، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد ، ذكرًا كان أو أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود[2].

فمتى اطمأن ضمير القاضي إلى البينة فله أن يعتمد شهادة رجلين ، أو امرأتين ، أو رجل وامرأة ، أو رجل وامرأتين ، أو امرأة ورجلين ، أو رجل واحد أو امرأة واحدة .

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير (الشهادة) أمام القضاء ؛ حيث تتحدث عن (الإشهاد) الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق ، وليس عن (الشهادة) التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين فهي ـ أي الآية ـ موجهة لصاحب الحق وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع[3] فالآية توجه وترشد وتنصح صاحب دين خاص وهو الدين المؤجل إلى أجل مسمى.

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢.

(٢) د/ علي جمعة محمد ، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ط ، دار السلام .

(٣) د/ علي جمعة محمد ، المرأة في الحضارة الإسلامية ، ص ، ٤٤ .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمود شلتوت : إن قول الله جل جلاله : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾ ، ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم ، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طُرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم ، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة [1]

كما أن الشهادة تكليف وليست تشريف[2] ، ومن ثم فإنها بهذا المعنى مسؤلية وقد أراد الله عز وجل أن يخفف عن النساء من هذا التكليف ومن تلك المسؤلية وهذا فى ذاته حصانة للمرأة وليس انتقاصًا منها.

وعليه فإن هذا التخفيف لا يُعد إهانة بل نعمة تستوجب شكر المنعم[3] ، هذا والاختلاف بين الرجل والمرأة اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، وإن ما بينهما من التفاضل فإنما هو لتكتمل الحياة فوق هذه الأرض، فتتوازن المتطلبات والاختصاصات، وتعمر الأرض وترتقي الأمم بالتعاون بين العقل والعاطفة، لا بالتنافس والتسابق بينهما، فالمرأة امرأة والرجل رجل، لكلٍّ منهما اختصاصه في هذه

(١) الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٣٩ ، ط ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

(٢) نجيب، عمارة، مكانة المرأة في المجتمع المسلم، ص ٢١ ، دار البشير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) زيد، عبد الكريم، كيف أنصف الإسلام المرأة، ص ٥٦ ، ٦٦ ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ / ٢٠٠١م .

الحياة، ولكلٍّ إمكاناته التي تناسب هذا الاختصاص[1].

ولنا أن نقول : إن تمييز الرجل على المرأة هنا ليس لأن جنس الرجل أكرم عند **الله** جل جلاله وأقرب إليه من جنس المرأة ، فإن أكرم الناس عند **الله** جل جلاله أتقاهم ، رجلًا كان أو امرأة ، ولكن هذا التمييز إنما جاء بناءً على مدى استعداد كل منهما لتحمل تبعات معينة ، ومدى دربته في بعض الميادين ، ومدى قدرته على إعطاء أفضل النتائج في بعض الشؤون من غير أن يؤثر شيء من هذا على الأهلية الكاملة والشخصية المستقلة لكل منهما [2].

كما أن من الفقهاء من أجاز شهادة النساء في الحدود كالظاهرية ، جاء في المحلى لابن حزم : ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك : ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلًا واحدًا وست نسوة ، أو ثمان نسوة [3].

كما أن هناك امتياز آخر للمرأة في الشهادة وهو إن قصّر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذّكره ، فإذا ترك شيئًا مما يُبين الحق كانت شهادته وحده غير كافية لبيانه وفي هذه الحالة لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها[4] ، ومن هنا يظهر لنا جليًا أن المرأة إذا

---

(١) د / أحلام محمد إغبارية ، شهادة النساء ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، نشر جامعة الخليل ، قسم القضاء الشرعي ، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م

(٢) صبحي الصالح ، المرأة في الإسلام ، ص ٥٠ ، المؤسسة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨ م .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ٨ / ٣٩٣.

(٤) الإمام / محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، ٤ / ٧٣٣ ، تحقيق محمد عمارة ، دار الشروق ، بيروت ، ط ، أولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م.

نسيت جزءًا من الشهادة ذكرتها الأخرى ، بينما إذا ترك الرجل شيئًا من شهادته رُدت شهادته بأكملها ولم تُقبل .

ونرجح أن الضلال الوارد في الآية الكريمة بمعنى الغفلة أو الخطأ أو الحيرة أو التيه فقوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ**﴾ أي تخطئ ؛ لعدم ضبطها وقلة عنايتها ، فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها[1] وليس في مدلول الآية الكريمة وضع المرأة موضع الإهانة والازدراء فقد عبر القرآن الكريم بنفس هذا التعبير عن حالة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة والرسالة حينما لم يكن قد وصل إلى ما يصبو إليه قال **الله** تعالى :﴿**وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى** ﴾[2] ، أي وجدك غافلًا عما يُراد بك من أمر النبوة ، ولم تكن تدري القرآن ولا الشرائع فهداك لذلك [3].

فليس بعيدًا عن المرأة أن تغفل عن بعض جوانب الموضوع أو الحادثة فيهدي **الله** ـ عز وجل ـ الأخرى ؛ لتبين ما غفلت عنه الشاهدة الأولى أو أخطأت به أو نسيته أو ضلت عنه .

ومن هنا تأتي الغاية من جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾، وهذه الغاية لها شقان هما :

---

(١) محمد رشيد رضا ، المنار ، ٣ / ١٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.

(٢) سورة الضحى ، الآية ٧.

(٣) الشوكاني ، فتح القدير ، ٥ / ٤٥٨.

التكـريم والتخفيـف. أما التكريم فلأن الشهادة تؤدى في مجلس القضاء، وقد تستحي أو تتأذى من حضورها في هذا المجلس، لهيبته ورهبته، فأبعدها الشارع قدر الإمكان عن ذلك، فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء، أو إذا لم يتوفر الشهود من الرجال، خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة.. وأما التخفيف، – فلرفع الحرج عنها حيث إنها فى غالب الأحيان لا تملك أمرها حيث قد يمنعها من ذلك زوجها – كما أن الشهادة في المعاملات المالية، ومايقوم مقامها من المعاوضات تحتاج إلى المخالطة والممارسة المستمرة ، والمرأة في الأصل لاتشتغل بذلك فإذا شهدت فيها وحدها ربما تنسى المشهود عليه، أو تخطئ فيه، لأن الإنسان لايتذكر إلا الأشياء التي يكثر اشتغاله بها، فيجعل المولى سبحانه شهادتها مع امرأة أخرى خوف الخطأ أو النسيان.

وللمسألة وجه آخر، ذكره صاحب المنار، يرحمه **الله (تعالى)** ومضمونه : **أن الله** تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئًا من الشهادة، كأن نسيته أو ضل عنها، تذكرها الأخرى، وتتم شهادتها.. والفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في هذا الموضوع إجرائيًا وهو أن القاضي عليه أن يسأل إحدى المرأتين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهن، وبباقيها من الأخرى، وأما الرجال فعليه ـ أي القاضي ـ أن يفرق بينهم، فإذا قصر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئًا تكون الشهادة باطلة.

أما القاضي ابن العربي، فله على هذه المسألة تعليقات عديدة، من أهمها :

أ ـ أن الصياغة اللفظية للنص القرآني : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾، من ألفاظ الإبدال، فكأن ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة

النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر أبدال الشريعة، مع مبدلاتها، وهنا ليس كذلك، فالقول يتناول حالة وجود الرجال، وحالة العدم.. ولاشك أن هذا تفسير يميل ميزانه لصالح مركز المرأة في الشهادة.

ب ـ لما جعل الله (عز وجل) شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل، وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد، اليمين، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية.

جـ ـ ويمكن أن يقال زيادة على ما سبق قوله إن المماثلة أو المساواة في الشهادة بين الرجل والمرأة، قائمة موجودة، وواقعة في دنيا الناس.. وبيان ذلك، أن هناك مواضع تُردّ فيها شهادة النساء، فلا تقبل تكريمًا أو تخفيفًا للنساء، أو تحريًا للعدالة، أو مراعاة لأصل الخلقة، والجبلة في شرائح بني البشر، ويقابل ذلك مواضع لاتقبل فيها شهادة الرجال، فالعوضية قائمة بينهما، كما أن المرأة إن نقصت قوتها فلا تقاتل، ولايسهم لها، فإن هذا النقص ليس من فعلها هي.

فهذا عدل الله (عز وجل) يفعل ما يشاء، ويقضي ما أراد، ويمدح، ويلوم، ولايسأل عما يفعل، والخلق يسألون، ولأنه خلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب، وبيّن ذلك لحكمة عنده، وعلمنا، فآمنا، ولانملك إلا التسليم.

د ـ ذكر ابن الهمام يرحمه الله(تعالى) وفيه نجد ملامح عناصر المساواة بين الرجل والمرأة، في الشهادة واضحة، ونصه : (إن أهليتها ـ يقصد المرأة ـ بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والنساء في هذا كالرجال، في أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة، والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا يقال، والله تعالى أعلم : إن جعل الشارع الاثنتين في مقام

رجل، ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء).

ويبقى بعد ذلك القول : إن قوامة الرجل على المرأة، تعني أنه أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة.. والنص في الذكر الحكيم، يؤكد على علو درجة الرجل على المرأة : (وللرجال عليهن درجة)، وقوامية الرجل على المرأة، تعني التفضيل عليها، ووجه الأفضلية منصوص عليه بكمال العقل والتمييز، وكمال الدين، والطاعة، وبذل المال من الصداق أو النفقة... لكن هذه الأفضلية، أفضلية جنس، وليست أفراد، وهذا بدروه يقترب من فكرة المساواة في الشهادة . . ولأن درجة علو الرجل أتى بها الذكر الحكيم منكرة مجملة، غير مبين المراد بها، لذا اختلف العلماء فيها كثيرًا.

وهذا أيضًا لا يتنافى مع ما قررناه من الاقتراب من فكرة المساواة في الشهادة حسب ما ذكرناه.. وحسب النساء في الشهادة بالنسبة للمشهود عليه، من الحقوق، قبول شهادتهن في الجنايات، التي ليس موجبها القصاص كالدية والإرث، سواءً أكانت جناية على النفس أو العضو، طالما كان موجب الجناية المال، هذا فضلا عن قبول شهادتهن في الحقوق الأخرى ـ غير ما نص على منعهن عنه ـ وعدم اشتراط العدد فيهن في بعض المواضع، وقد خرج ذلك على قول النبي صلى الله عليه و سلم : (شهادة النساء جائزة).. و(أل) في النساء للجنس، والجنس كما يصدق على المتعدد، يصدق على الواحد.

وأخيرًا : نقول كما أنه يمكن القول بأن مسألة الشهادة بالنسبة للمرأة يجب أن تحمل

فى جانب التمام والكمال وليس فى جانب الحرمان والنقصان ، ومن ثم فشهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل وأن ضم إمرأة إليها على نحو ما ورد بالآية الكريمة إنما هو نوع توثق واحتياط على نحو ما يجب أن يكون ، بل هى حصانة ورفاهية فى حق المرأة .

ومن وجه آخر أقول بأنه من العدل الواجب بذله وتقديمه فى حق المرأة أن تعان على أمرها والشهادة من أمرها ، ومن ثم فقد وجبت معاونتها عند الحاجة إلى تكليفها وتحميلها أمرا قد يشق عليها حرجًا أو تضييقًا ، وهنا تساعد المرأة على سبيل المعونة الواجبة شرعًا فى حقها.

ألم تقرأ قول الله عز وجل ﴿ **فَسَقَى لَهُمَا**..... ﴾ فلو لم تكن المعونة واجبة ما بذلها لهما موسى وهو نبى مشرّع لكنه بذلها ، فدل ذلك على وجوب الإعانة لهما ، وقد عدّ ذلك من قبيل الأمانة التى يجب أن تدفع إلى أهلها بدليل قول إبنة شعيب ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ ، وهنا نقول بأن من الأمانه التى استشعرها موسى عليه السلام أن يعاونهما على أمرهما فكانت المعاونة نوع أمانة تدفع إلى أهلها عند استحقاقها وتصل إلى مستحقيها بسبب يقتضيها.

وربطًا بين هذه الآية وآية الأمانة فى سورة النساء نجد أن الأمر يتمم لنا حقيقة المقصود بأن الأمانة يجب أن تصل إلى أهلها ويجب أن تكون من جميع وجوهها فهذا هو العدل الذى أنزله الله إلى إرضه ليحكم بين خلقه بموجبه ومقتضاه ..... والله أعلم .

ثالثا : إنصاف النساء

لا نسلم أبدا بأن نصفية شهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل تعني الطعن فى النساء إنما هو نوع إنصاف مخصوص، ويدعِّم هذا الإنصاف عدة أمور معتبرة شرعا وقانونا أهمها ما يلي :

١- قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: **" إنما النساء شقائق الرجال "**[1].

٢- أن علماء أهل الحديث قديمًا وحديثًا بأن التاريخ لم يثبت أن أحدًا رد حديثًا روته إمرأة.

٣- إجماع أهل العلم قاطبة بأن هلال شهر رمضان يثبت بشهادة عدل واحد رجلًا كان أو إمرأة ، وعليه فإن المرأة إذا شهدت فى دولة على أنها رأت الهلال صام المسلمون جميعهم فى هذا البلد بشهادة هذه المرأة ، ما دامت عدل فى الشهادة ضابطة لكافة وجوهها وتوافرت لديها شروط قبولها.

٤- قول العلماء والفقهاء بأن شهادة المرأة فى اللعان - وهو من الحدود - مساوية لشهادة الرجل، وأن المساواة الحقة هى التى تكون من جميع عناصرها وكافة وجوهها على نحو خصوصية أجناسها دون تمييز بين أفردها .

٥- قول العلماء والفقهاء بأن شريعة الإسلام تقضى بأن الأحكام الاجتهادية فيها يجب أن تتناسب مع الزمان واالمكان والأحوال والأشخاص، طبقا للواقع المعيش، فهي الشريعة التى يصان بها الإنسان ويصلح بها الزمان والمكان.

٦- أن العلماء والفقهاء قد قرروا بأن المرأة تتساوى مع الرجل وأن ما ورد فى القرآن من كون شهادتها على نصف شهادة الرجل قد ورد فى محل مخصوص وسياق مخصوص وظرف مخصوص ، يثبت فيه الحكم ويثبت أيضًا على أشباهه بتوافر شروطه واتحاد شبهه واللعان على ذلك دليل بيِّن واضح .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده " ٢٦٢٣٨" ، وأبو داود في سننه " ٢٣٦" ، وأبويعلى في مسنده" ٤٦٩٤، (من حديث عائشة رضي الله عنها).

٧- أن ما جاء شأن شهادة المرأة وكونها على النصف من شهادة الرجل فى نص آية المداينة إنما هو مخصوص بها وأمثالها دون غيرها، فأشبهت مركز المرأة فى الميراث فى حالاتها المخصوصة التى تكون فيها على النصف من نصيب الذكر مع القطع بأنها فى غير هذه الحالات تتساوى مع الذكر تمامًا بل قد تكون أوفر منه حظًا وأوسع منه قدرًا فى حالات أخرى .

٨- أن آية المداينة فيها معان كثيرة وأحكام واسعة، من ذلك أن هناك فرقًا بين شاهد وشهيد وشهود وشهداء ، فضلًا عن أن الضلال ليس محصور فى النسيان كما قد يتوهم البعض بل هو وجه من وجوهه، حيث جاء الضلال فى القرآن الكريم بمعان عدة منها الخطأ والنسيان والحيرة والحياد عن الحق والطريق المستقيم ونحو ذلك ، وعليه فإن حصر معنى الضلال الوارد فى آية المداينة فى قوله " أن تضل " فى النسيان يعد تحجيمًا لمعانى القرآن الكريم وقصرًا لدلاته.

٩- أن آية المداينة تتحدث عن سفيه خفَّ تصرفه وقلَّ بين الناس ضبطه فأراد الله (عز وجل) حمايته على أكمل ما يكون فأحاطه بنوع حماية وأمانة فحصّنه بالشهادة وحماه بالقضاء ، وحيث أراد وليُّ الأمر أن يبلغ بالتحصين منتهاه فعل وإلا فالبقدر الذى يغلب على ظنه أنه حماه بمقتضاه.

١٠- قول العلماء بأن جعل شهادة المرأة على النصف من شهاة الرجل فى آية المداينة إنما هو حصانة للمرأة وليس انتقاص منها ؛ حيث حصّنها بضم غيرها إليها من جنسها لتكون لها عونًا وأمنًا خشية أن تضل فتحيد عن الحق ، أو تضل فتنسى ، أو تضل فتخطأ ، أو تضل فتخاف ، أو تضل فتُكْره ، أو تضل فتتحتار ، أو تضل فتضارّ.

١١- أن جعل شهادة المرأة على النصف من شهاة الرجل فى آية المداينة إنما هو حصانة للمرأة وليس إنتقاص منها بل هو تكريم لها وتخفيف عنها ؛ حيث إن تحمل الشهادة تكليف ينشئ مسؤولية ، فأراد الله (عز وجل) أن يرفق بالمرأة بأن يدفع عنها هذا التكليف إلا فى أضيق الحدود وبسبب يقتضيه دون حرج أو مشقة فلا قبول لتكليف لا يطاق، قال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**....﴾[١].

١٢- أن شهادة المرأة قائمة حتى مع وجود الرجال وأن هذا الاختيار إنما هو متروك لصاحب الشأن وعلى نحو من يرتضى من الشهداء واقرأ إن شئت قوله تعالى ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[٢].

١٣- قول العلماء بأن القول قول المرأة دون غيرها فى كل ما يخص النساء ولو اجتمع معها ألف رجل حيث يقدم قولها على قولهم .

وعليه فإن الإسلام قد وضع المرأة فى مكانتها المثلى بعدل كامل وإنصاف تام ؛ حيث إنه لم يفرقها عن الرجل إلا في أمور مخصوصة حدّدها الإسلام حصرًا، على وفق قواعد العدل والإنصاف؛ دفعًا للمشقة عليها ورفعًا للحرج عنها، وتحصيلًا لما يتناسب معها دون ميل أو جور، فكان ذلك فى حقها فى جانب التمام والكمال لا فى جانب الحرمان والنقصان[٣].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية رقم " ٢٨٢ " .

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم " ٢٨٦ " .

(٣) راجع بحثنا: خصوصية المرأة فى التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر، الذي أقامته كلية الحقوق جامعة أسيوط بعنوان " الاتجاهات الحديثة في القانون الإجرائي" فى الفترة من (٢٩ – ٣٠ / ٣/ ٢٠١٧ م)

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة السلام علي رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد .. فأخلص بعد عرض هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات ، وهي علي النحو التالى:

أولاً : النتائج وأهمها

١ – أن المصلحة العامة مصونة شرعا وقانونا.

٢– للقاضي سلطة تقديرية في تقييم يستعملها لإحياء الحقوق التي تحمى المصالح المعتبرة للخصوم، مما ينعكس أثره علي المصالح العامة للمجتمع بأكمله، أخصها سلامة أمنه وسيادة عدله واحترام قانونه.

٣– القواعد الشرعية والقانونية في التقاضي تأبى المساس أو النيل من حقوق الشهود رجالًا كانوا أو نساءً، ويجب أن تصان المرأة على نحو يحفظ عليها كرامتها عند طلبها حقوقها أو تحصيلها لمصالح غيرها المعتبرة بأداء شهادتها.

٤– قاعدة التناسب الإجرائي تقطع عند التقاضى بترك مساحة واسعة للقاضي، لتقدير البينة اللازمة في تقرير الحق أو حمايته.

ثانياً : التوصيات المقترحة

أود أن أتقدم فى نهاية هذا البحث بتوصيات أهمها ما يلى:

١- التأكيد علي نشر الثقافة القضائية المعنية بتقرير سلطة القاضي في تقدير القيمة القانونية للبينة .

٢- القضاء علي فكرة التفرقة بين الرجل والمرأة في الشهادة، وأن التمايز بينهما إنما هو في الإشهاد دون الشهادة، وهو تمايز إيجابي ومخصوص بأحوال معتبرة دون غيرها.

٣- أن حماية المصلحة العامة إنما تتأتي من مجموع حماية المصالح الخاصة، والقاضي منصوب علي ذلك، ومن ثم فإن رسالته القضائية هي أمانة يجب أن تؤدي أهلها، وتحقيق ذلك إنما هو رهين بأن يعطي ما يلزمه من سلطات قضائية، ترعى المصالح المختلفة وتحميها في إطار من القانون .

أهم المراجع والمصادر

١- **القرآن الكريم** – جل من أنزله .

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ، ط/ دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، ط/ الثانية ، وأيضا ط/ المطبعة العلمية ، ط/ الأولى سنة ١٣١١هـ .

٣- **بدائع الصنائع**: للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط/ بدون دار نشر، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** . تأليف الشيخ الإمام / برهان الدين أبى إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، ط/ دار الكتب العلمية ،بيروت ، بدون تاريخ .

٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ط/ الثانية ، بدون تاريخ .

٦- **تنظيم القضاء المدنى فى سلطنة عمان** دراسة مقارنة بالنظام القضائى المصرى ، د/ أسامة روبى عبد العزيز روبى ، ط/ دار النهضة العربية ، ط/ ٢٠٠٨م .

٧- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** .لشمس الدين الشيخ / محمد عرفة الدسوقى على الشح الكبير/ لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ،ط/ دار إحياء الكتب العربية ،ط/ عيسى البابى الحلبى ،ط/ بدون تاريخ .

٨- **حاشية رد المحتار** . لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ط/ مصطفى البابى الحلبى ، مصر، ط/ الثانية سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٩- **الحاوى الكبير** . للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ،المتوفى سنة ٤٥٠هـ ،تحقيق د/ مسطرجى ،ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٦م .

١٠- **حماية القاضى وضمانات نزاهته** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية . د/ عادل محمد جبر،ط/ دار الكتب القانونية ، ط/ ٢٠١١م.

١١- **أصول المرافعات** . د/ أحمد مسلم ،ط/ مطبعة المدنى ،الناشر/ دار الفكر العربى ، القاهرة ط/ ١٩٧١م .

١٢- **نظرية الأحكام** . د/ أحمد أبو الوفا ط/ منشأة المعارف ، ط/ الرابعة ١٩٨٠م

١٣- **الحكم القضائى** ، أركانه وقواعد إصداره . د / محمد سعيد عبد الرحمن ط/ دار الفكر الجامعى ط/ الأولى ٢٠٠٨م .

١٨- **المعجم الوسيط**. www.almaany.com/hom?language=Arabic

١٩ قاموس المعانى www.almaany.com/hom?language=Arabic

٢٠- **علانية جلسات التقاضى فى المملكة العربية السعودية**: د / ناصر محمد الجوفان، مجلة العدل ، ط / وزارة العدل السعودية ، العدد الخامس ، محرم ١٤٢١هـ .

٢١- **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** ، د / عبد الرؤف مهدى ، ط / دار النهضة العربية ٢٠٠٢م .

٢٢- **حق المتهم فى محاكمة عادلة**، د/ علاء الصاوى ، ط/ دار النهضة العربية ٢٠٠١م

٢٣- **حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة** ، د / حاتم بكار ، ط / منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

٢٤- **كتاب المرأة فى ظل الإسلام** ، ص٣٥٨ ، ٣٥٩ .

www.rafed.net./books/aam/almara-fi-zelle-aleslam/36.html

٢٥- **شرح فتح القدير على الهداية** . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، ط/ مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٠م .

٢٦- **صحيح البخارى** . للإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخارى الجعفى ،المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ،ط/ دار إبن كثير ، اليمامة ،بيروت ،ط/ الثالثة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٧- **ضمانات الخصوم أمام القضاء فى الشريعة الإسلامية** دراسة مقارنة بالقانون المصرى د/ حسن محمد محمد بودى، د/ دار الجامعة بالإسكندرية ، ط/ بدون تاريخ .

٢٨-قاعدة لاتحكم دون سماع الخصوم ، أو ضرورة الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع . د/ إبراهيم نجيب سعد ،ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨١م .

٢٩- **القضاء فى الإسلام** . د/ عطية مشرفة ،ط/ بدون دار نشر سنة ١٩٦٦م .

٣٠- **قوانين المرافعات** . د/ أمينة مصطفى النمر ،ط/ منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٩٢م.

٣١- **الدفع بعدم الاختصاص** دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية والتجارية . د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد ،ط/ دار الكتب القانونية سنة٢٠١١م .

٣٢ -**كشاف القناع على متن الإقناع**. للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق / الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣- **لسان العرب**. للعلامة الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ. ط/ دار المعارف. بدون تاريخ.

٣٤- **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ،د / أحمد السيد صاوي . ط / دار النهضة العربية . مصر . ط / ١٩٨١ م

٣٥- **الوسيط في قانون القضاء المدني** ، د / فتحي والي . ط/ دار النهضة العربية. القاهرة . ط / ١٩٨٧ م

٣٦- **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، د / نبيل إسماعيل عمر . ط/ دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . ط / ٢٠٠٦ م

٣٧- **مبادئ المرافعات** ، د/ عبد الباسط جميعي ، ط . بدون دار نشر ، ط. ١٩٨٤ م .

٣٨- **المرافعات المدنية والتجارية** ، د / أحمد أبو الوفا . ط / منشأة المعارف . الإسكندرية . ط / الثالثة عشر . ط / ١٩٨٠ م.

٣٩- **المرافعات المدنية والتجارية** ، د / محمد حامد فهمي . ط / مطبعة فتح الله إلياس نوري . مصر / ط ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .

٤٠ - **المرافعات المدنية والتجارية** والنظام القضائي في مصر ، د / عبد الحميد أبو هيف . ط / مطبعة الاعتماد . مصر . ط / الثانية ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م .

٤١ -**المغني ويليه الشرح الكبير**. تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ.

٤٢ -**المغني. للعلامة** موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق / سالم محمد محيسن. ط/ المكتب الثقافي.

٤٣- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج. لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط/ مصطفي البابي الحلبي. مصر. ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤٤-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفي سنة ٩٥٤هـ. ط/ بدون دار نشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٥- **كشاف القناع على متن الإقناع**. للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق / الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط/ مصطفي البابي الحلبي. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٧- **مبدأ علانية الجلسات فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية** . د/ محمود عبد ربه القبلاوى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق،جامعة المنوفية ،العدد الثامن عشر، السنة التاسعة أكتوبر ٢٠٠٠م .

٤٨- **مجلة هيئة قضايا الدولة** . العدد الثانى ،السنة الحادية والخمسون ،إبريل – يونيو ٢٠٠٧م

٤٩- **هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء** دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى . د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد، المؤتمر الدولى الرابع عشر الذى أقامته كلية الحقوق جامعة المنصورة فى١٧-١٨ إبريل ٢٠١٢م ،" بعنوان مستقبل النظام الدستورى للبلاد ".

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦٠

مقدمـــة..... ١٦٣

التمهيد : ماهية البيِّنة وسلطة القاضي ١٦٧

المبحث الأول : القواعد الإجرائية في تقدير البيِّنة القضائية..... ١٧١

المطلب الأول : قاعدة العدالة..... ١٧١

المطلب الثاني : قاعدة الأمانة..... ١٧٤

المطلب الثالث : قاعدة التناسب الإجرائي ١٧٧

المبحث الثاني : خصوصية المرأة في الشهادة ١٨٠

أولاً : إعانة النساء في مجالس القضاء ١٨٠

ثانيـًا: المرأة بين الشهادة والإشهاد ١٨١

ثالثا : إنصاف النساء..... ١٩١

الخاتمة..... ١٩٥

أهم المراجع والمصادر ١٩٦

فهرس الموضوعات ٢٠١